محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :
٢٠١٤/٤٣٧

تعيين مرجـع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايز حمارنة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمـد المحـادين، هاني قاقيش، د. فـؤاد الدرادكة، زاهـي الشلبي

المســـتدعي :- أحمد محمد عيسى محيسن/ وكيله المحامي فراس تيسير سلو.

الموضـــوع :- طلب تعيين مرجع.

بتاريـــخ ٢٠١٣/٨/١٣ تقدم المستدعي بهذا الطلب طالباً فيـه تعيـين المرجـع القضائي المختص لنظر الطعن الاستئنافي المقدم في القرار الصادر عن محكمـة صـلح حقوق غرب عمان في الدعوى رقم (٢٠٠٩/٢٧٧٧) تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ .

القـــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجـد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن أحمـد محمـد عيسى قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليهـا شركة مخابز الأنيس الآلية للمطالبة بمنع المعارضة في العقار مقـدراً دعـواه لغايـات الرسوم بمبلغ (٥٠٠) دينار **ومؤسساً دعواه على الأسباب الواردة في لائحة الدعوى.**

نظرت محكمة صلح حقوق غرب عمان الدعوى وبعد سماع البينات أصدرت قرارها القاضي بإلزام المدعى عليه بمنع معارضة المدعي بالشقة الشرقية والواقعة على قطعـة الأرض رقم (٩) حوض (٢٢) من أراضي غرب عمان وإلزامها بتسليمها خاليـة مـن

الشواغل وأما فيما يتعلق بالممر والبالغ مساحته (٢١,٧٦ م٢) تقرر المحكمة إلزام المدعى عليها بمنع معارضة المدعي بالمنفعة عن المساحة والبالغة (١٠,٨٨ م٢) والتي تستخدم كممر للشقة الشرقية ورد المطالبة فيما يتعلق بمساحة (١٠,٨٨ م) والتي تستخدم كممر للشقة الغربية والمستأجرة من قبل المدعى عليها وتضمين المدعى عليها الرسوم النسبية وكامل المصاريف ومبلغ (٢٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعي بقضاء محكمة صلح غرب عمان فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٣/٦١٠٠) تاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ قضت فيه بعدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى محكمة بداية غرب عمان بصفتها الاستئنافية لنظر الاستئناف .

سجلت الدعوى لدى محكمة بداية غرب عمان بصفتها الاستئنافية تحت الرقم (٢٠١٣/٦٢٦) وأصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٤ قضت فيه بإعلان عدم اختصاصها.

وحيث صدر قرارين من محكمتي استئناف قضت كل منها بإعلان عدم اختصاصها .

تقدم وكيل المستأنف بهذا الطلب لمعالي رئيس محكمة التمييز لتعيين المرجع.

وبالرجوع إلى ملف الدعوى فإننا نجد إن المدعي أقام الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠٠٩/٢٧٧٧) لدى محكمة صلح حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليها **وموضوعها:** منع معارضة ومطالبة بأجر المثل .

وحيث نجد إن المدعي قد حصر دعواه بمنع المعارضة فقط وذلك وحيث إن أجر المثل السنوي للعقار وكما جاء بتقرير الخبرة المعتمد هو مبلغ (٧٦١ ديناراً و٦٠٠ فلس) الأمر الذي يجعل من الدعوى محددة القيمة بذلك المبلغ وحيث إن قيمة الدعوى لا تتجاوز ألف دينار حسب تقدير الخبرة المعتمدة من محكمة الدرجة الأولى فيكون الاختصاص منعقداً لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية عملاً بأحكام المادة (١٠/٣/أ) من قانون محاكم الصلح.

وعليه نقرر وعملاً بأحكام المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية تعيين محكمة بداية غرب عمان بصفتها الاستئنافية مرجعاً مختصاً لنظر الاستئناف المقدم على القرار الصادر في القضية الصلحية رقم (٢٠٠٩/٢٧٧٧) صلح غرب عمـــان وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريـــخ ١٤/ شـــوال سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٨/١٠م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

٢ ١

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك